هو بعد الممارسة فى الفن وثانيا انه مستلزم للدور اذ على مقتضى ذلك التعريف لا بد
ان يكون الشخص فقيها اولا ثم يجتهد ويحصل له رتبة الاجتهاد مع ان الفقاهة لا
يكون الا بعد الاجتهاد وثالثا انه لا يلزم فى الاجتهاد وتحصيل الظن بخرج العلميات
النظرية كما مر لعدم صحة السلب ورابعا ان الظاهر من هذا التعريف انه لا بد من حصول
الظن بعد الاستفراغ وان تحصيل الظن مدخلية فى معنى الاجتهاد وليس كذلك اذا
الاجتهاد هو استفراغ الوسع فى تحصيل الظن حصل ام لم يحصل وعند عدم الحصول
يرجع الى الاصول الفقاهية لكن نجيب عن على استفراغه هذا انه اجتهاد فتم وهذا لا ينافى
ما قلناه سابقا من ان المراد من الملكة هو ملكة تحصيل الظن بالحكم الواقعى وخاصا
ان الظاهر من هذا التعريف انه لا بد فى مفهوم الاجتهاد من كون الشخص عند استفراغ
الوسع قاصدا لتحصيل الظن وليس كذلك اذ لو لم نقل انه لا بد له من قصد تحصيل العلم
اول الحاشية
أ لم نقل بكونه من القول قاصدا لتحصيل الاعتقاد هذا ولقايل ان يقول قيد الفقيه محتاج
اليه اذ المراد من استفراغ الوسع مطلق بذل الطاقة واعمال النظر فى المسئلة الشرعية
لتحصيل الظن وكون الشخص عالما بالمقدمات لا دخل له بمفهوم الاجتهاد فلو لم يدرج
قيد الفقيه حق له دخل استفراغ وسع العامى وفيه نظر ويمكن الجواب من الدور بان
المراد من الفقيه من له ملكة الفقه ومن له استفراغ وقابلية هيئة للعلم بالاحكام
لا الفقيه الفعلى فيندفع الدور وتعريف الفعلى بنحو صحيح هو ان الاجتهاد استفراغ الفقيه
وسعه فى تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعى الفرعى فظهر مما ذكر ان الاجتهاد اصطلاحا
لفظ مشترك بين الملكى والحالى بقى شئ وهو ان قيد الفقيه ان اخذ فى التعريف
الحالى فاما المراد به ملكة الفقه او حاله اى العلم بالحكم الظاهرى وان كان الثانى لزم الدور
وان كان الاول لزم عدم الانعكاس فخرج من له ملكة اجتهاد بعض المسايل الفرعية على
القول بالوقوع وعدم الحجية من التعريف اذ ليس لهذا الشخص ملكة الفقه على هذا القول
اذ ملكة الفقه انما هى ملكة العلم بالحكم الظاهرى وذلك انما يوجد للشخص على هذا القول
اذا كان له ملكة اجتهاد كل المسايل الفرعية اذ ملكة العلم بالحكم الظاهرى انما هو من رتبة
المجتهد وعلى مذهب هذا القايل لا يكون مجتهدا الا اذا كان له ملكة الاجتهاد فى الكل والمفروض

اذ

ان له ملكة الاجتهاد فى البعض فخرج عن التعريف والحال انا قلنا ان الاجتهاد موضوع لمطلق
الملكة ولا بد من ان من التطابق بين الملكى والحالى وان يوخذ فيه قيد الفقيه لئلا يدخل العامى المستنبط باستفراغ وسعه والجواب عنه ان المراد بالفقيه فى التعريف من له
ملكة الاستنباط وله ممارسة فى الفن وان لم يكن له ملكة الفقه فيطرد وينعكس تم اعلم
ان الفقه لغة الفهم وقيل الفهم جودة الذهن وقيل هو العلم وقيل مشترك وفى الاصطلاح
مشترك بين المعنى الحالى والملكى كالاجتهاد واما الحالى فهو التعريف المشهور اى العلم بالاحكام
هل الكل ام البعض وقد مر ذلك مع جوابه فى اول الكتاب وكلام من جهة العلم المنقول
اليه لفظ الفقه فقيل المراد من العلم بالحكم فى التعريف هو الظن بالحكم الواقعى وقيل انه
الاعتقاد بالحكم الواقعى وقيل انه القطع بالحكم اعم من الواقعى والظاهرى وقيل انه القطع
بالحكم الظاهرى وما عدى الاخير باطل لان الفقه الحالى لو كان عبارة عن الظن او الاعتقاد
بالحكم الواقعى لكان ملكية ملكة الظن او الاعتقاد بالحكم الواقعى فلا يكون بين ملكة
الاجتهاد وملكة الفقه فرق اصلا فى الاخير وفى الاول لا يكون الفرق بين القسم الظنى
من ملكة الاجتهاد مع ملكة الفقه لما قلنا من ان ملكة الاجتهاد والاعتقاد بالحكم الواقعى
اعم من العلم والظن وكذا فى الثالث لا يكون الفرق بين قسم من له ملكة الاجتهاد
اى العلمى ضمامع قسم واحد من ملكة الفقه اى الواقعى منها وايضا يرد على الاولين ان
الفقه لغة بمعنى الفهم وهو مطلق العلم على قول فيحتمل الاحتمال الرابع يكون لفظ الفقه
منقولا من المطلق الى المقيد واما على الاولين فيكون منقولا من المعنى اللغوى الى المجاز
الصرف والغالب فى المنقولات الاول مع انه يرد على الاولين ان العلم الماخوذ فى التعريف
ظاهرى القطع وهو حقيقة والمجاز خلاف الاصل فان قلت عنى وان حملنا العلم على
المجاز لكنكم حملتم الحكم على الظاهرى وهو خلاف الظاهر قلنا اما ما ذكرناه تقييد وما
ذكرتموه مجاز صرف واذا عرفت المعنى الحالى للفقه قدرت على استخراج معناه
الملكى فهو على ما اخترناه ملكة تحصيل العلم بالحكم الظاهرى وقد ظهر مما ذكر معنى
الفقيه واما المفتى فمعناه الحالى من يتشغل باظهار الاحكام عن ادلته واجتهاد
والملكى من له هذا المنصب وليتميه هذا المنصب بالملكة لازم من بعد بل هو حرفته